

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصول : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح وحكم الأخرس ومن لا يعرف العربية وحكم القبول والإيجاب وما يستحب في النكاح والزواج .

مسألة : قال : وإذا قال الخاطب للولي أزوجت فقال نعم وقال للزوج أقبلت قال نعم فقد انعقد النكاح إذا حضره شاهدان .

وقال الشافعي لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما .

ولنا أن نعم جواب لقوله أزوجت وقبلت والسؤال يكون مضمرا في الجواب معادا فيه فيكون معنى نعم من الولي زوجته ابنتي ومعنى نعم من المتزوج قبلت هذا التزويج ولا احتمال فيه فيجب أن ينعقد به ولذلك لما قال الله تعالى : { هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم } كان إقرارا منهم بوجودان ذلك أنهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقا ولو قبل لرجل لي عليك الف درهم قال نعم كان إقرارا صحيحا لا يفتقر إلى نية ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره وبمثله تقطع اليد في السرقة فوجب أن ينعقد به التزويج كما لو لفظ بذلك .

فصل : ولو قال زوجتك ابنتي فقال قبلت انعقد النكاح وقال الشافعي في أحد قولي لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج لأنه كناية في النكاح يفتقر إلى النية والإضرار فلم ينعقد به كلفظ الهبة والبيع .

ولنا أن القبول صريح في الجواب فانعقد به كما ينعقد به البيع وسائر العقود وقولهم يفتقر إلى النية ممنوع فإنه جواب فلا ينصرف إلا إلى المذكور .

فصل : وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما إجماعا وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه : { زوجناكها } وقوله سبحانه : { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء } وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول زوجتك بنتي هذه فيقول قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج وبهذا قال سعيد بن المسيب و عطاء و الزهري و ربيعة و الشافعي وقال الثوري و الحسن بن صالح و أبو حنيفة وأصحابه و أبو ثور و أبو عبيد و داود ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك إذا ذكر المهر واحتجوا ب [أن النبي A زوج رجلا امرأة فقال : قد ملكتها بما معك من القرآن] رواه البخاري ولأنه لفظ ينعقد به تزويج النبي صليا [عليه وسلم فانعقد به نكاح أمته كلفظ الإنكاح والتزويج ولأنه أمكن تصحيحه بمجازة فوجب تصحيحه كإيقاع الطلاق بالكنايات .

ولنا قوله تعالى : { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين } فذكر ذلك خالصة لرسول الله ﷺ ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ولأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به كالذي ذكرنا وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح والكناية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم إطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد وبهذا فارق بقية العقود والطلاق وأما الخبر فقد روي زوجتكها وأنكحتكها وزوجناكها من طرق صحيحة والقصة واحدة والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة وإن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة .

فصل : ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح غيرها وهذا أحد قولي الشافعي وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية .

ولنا أنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال فأما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه كالأخرس ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها وقال أبو الخطاب عليه أن يتعلم لأن ما كانت العربية شرطا فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة كالتكبير ووجه الأول أن النكاح غير واجب فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع بخلاف التكبير فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها والآخر يأتي بلسانه فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعا .

فصل : فأما الأخرس فإنه نفهمته إشارته صح نكاحه بها لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته كبيعته وطلاقه ولعانه وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه كما لم يصح غيره من التصرفات القولية ولأن النكاح عقد بين شخصين ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتى يفهم الشهود أيضا لأن الشهادة شرط ولا يصح على ما لا يفهم قال أحمد لا يزوجه وليه يعني إذا كان بالغاً لأن الأخرس لا يوجب الحجر فهو كالصمم .

فصل : إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح رواية واحدة وسواء كان اللفظ الماضي مثل أن يقول تزوجت ابنتك فيقول زوجتك أو بلفظ الطلب كقوله زوجني ابنتك فيقول زوجتكها وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي يصح فيهما جميعا لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فيصح كما لو تقدم الإيجاب .

ولنا أن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا فإذا تقدم كان أولى كصيغة الإستفهام ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح فإذا تقدم كان أولى كصيغة الإستفهام

ولأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال قبلت هذا النكاح فقال الولي زوجتك ابنتي لم يصح فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى وأما البيع فلا يشترط فيه صيغة الإيجاب والقبول بل يصح بالمعاطاة ولأنه لا يتعين فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى ولا يلزم الخلع لأنه يصح تعليقه على الشروط .

فصل : وإذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة صح ل [أن النبي A قال : ثلاث هزلهن جد وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة] رواه الترمذي وعن الحسن قال [قال رسول الله ﷺ : من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز] قال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والنكاح والعتاق والنذر وقال علي أربع لا لعب فيهن : الطلاق والعتاق والنكاح والنذر .

فصل : إذا تراخي القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشغلا عنه بغيره لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه وثبوت الخيار في عقود المعاوضات فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفريق فلا يكون قبولا وكذلك أن تشغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضا بالإشتغال عن قبوله وقد نقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إليه قوم فقالوا له زوج فلانا قال قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا ؟ قال نعم قال القاضي هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس وقال أبو بكر مسأل أبي طالب التوجه على قولين واختار أنه لا بد من القبول في المجلس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

فصل : فإن أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو إغماء بطل حكم الإيجاب ولم ينعقد بالقبول بعده ما لم يضامه القبول لم يكن عقدا فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون وهذا مذهب الشافعي وإن زال عقله بنوم لم يبطل حكم الإيجاب لأنه لا يبطل العقود الجائزة فكذلك هذا .

فصل : ولا يثبت في النكاح خيار وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط ولا نعلم أحدا خالف في هذا وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وفكر ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه والمعرفة بحاله بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة ويصح من غير تسمية العوض ومع فساده ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة فإن في فسخه بعد العقد ضررا بالمرأة ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف المصداق .

فصل : ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد بعده لقول النبي A : [كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد ﷺ فهو أقطع] وقال : [كل خطبة ليس فيها شهادة فهي

كالايد الجذماء [رواهما ابن المنذر ويجزء من ذلك أن يحمد ا] ويتشهد ويصلي على رسول
ا A والمستحب أن يخطب بخطبة عبد ا بن مسعود التي قال علمنا رسول ا A التشهد في
الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة أن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ با من شرور أنفسنا من يهده ا فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله
إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات : { اتقوا ا حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون } { اتقوا ا الذي تساءلون به والأرحام إن ا كان عليكم رقيبا } { اتقوا ا
وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم } الآية رواه أبو داود و الترمذي وقال حديث حسن
قال خلال حدثنا أبو سلمان أمام طرسوس قال كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح
فلم يخطب فيه بخطبة عبد ا بن مسعود قام وتركهم وهذا كان من أبي عبد ا من المبالغة في
استحبابها لا على الإيجاب فإن حرب بن إسماعيل قال قلت لأحمد فيجب أن تكون خطبة النكاح
مثل قول ابن مسعود فوسع في ذلك وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال لا تغصوا
علينا الناس الحمد و صلى ا على محمد إن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد و وإن
رددتموه فسبحان ا والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولي أو الزوج أو غيرهما وقال الشافعي
المسنون خطبتان هذه التي ذكرناها في أوله وخطبة من الزوج قبل قبوله والمنقول عن النبي
. اتبع ما أولى وهو واحدة خطبة السلف وعن A

فصل : والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها لما ذكرناه
.

ولنا [أن رجلا قال للنبي A يا رسول ا زوجنيها فقال رسول ا A : زوجتكها بما معك من
القرآن] متفق عليه ولم يذكر خطبة وخطب إلى عمر مولاة له فما زاد على أن قال أنكحناك
على ما أمر ا على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال جعفر بن محمد عن أبيه إن كان
الحسين ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق رواهما ابن المنذر وروى أبو داود بإسناده
[عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى رسول ا A امامة بنت عبد المطلب فأنكحني] من غير
أن يتشهد ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه الخطبة كالبيع وما استدلوا به يدل على عدم
الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب .

فصل : ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدق قال أحمد يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه
بالدق حتى يشتهر ويعرف وقيل له ما الدق ؟ قال : هذا الدق قال لا بأس بالغزل في العرس
بمثل قول النبي A للأنصار : [أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم لولا الذهب الأحمر ما حلت
بواديكم ولولا الحنطة السوداء ما سرت عذاريكم] لا على ما يصنع الناس اليوم ومن غير هذا
الوجه : ولولا الحنطة الحمراء ما سمت عذاريكم .

وقال أحمد أيضا يستحب ضرب الدق الصوت في الإملاك فقليل له ما الصوت ؟ قال يتكلم ويتحدث

ويظهر والأصل في ما روى محمد بن حاطب قال [قال رسول الله ﷺ : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدفع في النكاح] رواه النسائي و [قال عليه السلام : أعلنوا النكاح] - وفي لفظ - [أظهروا النكاح] وكان يجب أن يضرب عليها بالدفع وفي لفظ : [واضربوا عليه بالغربال] .

و [عن عائشة أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها قالت فلما رجعنا قال لنا رسول الله ﷺ : ما قلتم يا عائشة ؟ - قالت سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال - إن الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلتم يا عائشة أتيناكم فحيانا وحياكم ؟] روى هذا كله أبو عبد الله ﷺ بن ماجه في سننه وقال أحمد C لا بأس بالدفع في العرس والختان وأكره الطبل وهو المنكر وهو الكوية التي نهى النبي A .

فصل : فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح وبه يقول أبو حنيفة و الشافعي و ابن المنذر وممن كره نكاح السر عمر B وعروة وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة و الشعبي ونافع مولى ابن عمر وقال أبو بكر عبد العزيز النكاح باطل لأن أحمد قال إذا تزوج بولي وشاهدين : لا حتى يعلنه وهذا مذهب مالك والحجة لهما ما تقدم في الفصل الذي قبل هذا .

ولنا قوله : [لا نكاح إلا بولي] مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدفع والصوت وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه وقول أحمد : لا نهى كراهة فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا بإستحباب ذلك ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدفع إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط .

فصل : ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة لأن جماعة من السلف استحبابوا ذلك منهم سمرة ابن حبيب وراشد بن سعيد وحبيب بن عتبة ولأنه يوم شريف ويوم عيد فيه خلق الله آدم عليه السلام والمساية أولى بأن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة B قال : [قال رسول الله ﷺ : مساوا بالاملاك فإنه أعظم للبركة] ولأنه أقرب إلى مقصوده وأقل لإنتظاره .

فصل : ويستحب أن يقال للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما على خير وعافية وقد [روي أن النبي A رأى على عبد الرحمن أثر الصفرة فقال : ما هذا ؟ فقال إنني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك أو لم ولو بشاة] متفق عليه قال بعض أهل وزن النواة خمسة دراهم وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب وقال المبرد الصواب عند أهل العلم بالعربية أن يقال على نواة فحسب فإن النواة عندهم اسم خمسة دراهم كما أن الأوقية أربعون درهما والنش عشرون واهم أعلم .

فصل : ويستحب أن يقول إذا زفت إليه ما روى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه حدثنا

داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال تزوج فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ A فحضرت الصلاة فقدموه وهو مملوك فصلى بهم ثم قالوا له إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك وشأن أهلك وروى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [عن النبي A أنه قال : إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بغيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك]